

الالتزام العامل بأداء العمل في الفقه الإسلامي والقانون

د. علي حسين الجيلاني حسين

أستاذ مشارك
جامعة الجزيرة - كلية القانون

مستخلاص :

تناولت الدراسة الالتزام العامل بأداء العمل في الفقه الإسلامي والقانون، وهذا الالتزام في الحقيقة هو السبب الرئيسي في التعاقد من جانب صاحب العمل، جاءت أهمية الدراسة من أهمية هذا الالتزام، بحيث أصبح يحظى بإهتمام بالغ في الوقت المعاصر، ومن هنا كان البحث في هذا الصدد عن إلتزام العامل بإداء العمل في القانون وفي الفقه الإسلامي، تتلخص مشكلة الدراسة في الكشف عن أهمية هذا الالتزام في العلاقة التعاقدية في عقد العمل في القانون والفقه الإسلامي، ومعرفة المقصود بالعامل الذي يتلزم العامل بأدائِه في عقد العمل، من حيث طبيعته ونوعه ومقداره، أتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن إلتزام العامل بأداء العمل هو الإلتزام الأساسي في عقد العمل من جانب العامل، وهو السبب الرئيس في دخول صاحب العمل في العلاقة التعاقدية، كما إن إلتزام العامل بأداء العمل تتبعه توابع متصلة به إتصالاً وثيقاً، أهمها أن يؤدي العامل العمل بنفسه وعدم تكليف غيره، وإشتراط حسن النية في إداء العمل، والمحافظة على أدوات العمل، ومن أهم التوصيات ضرورة وضع تنظيم محكم لإلتزام العامل بأداء العمل بإعتباره الإلتزام الرئيسي من جانب العامل، وتوضيح ما يقع على العامل في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: أداء العمل، التزام العامل، حسن النية، أدوات العمل، العلاقة التعاقدية.

Abstract:

The study dealt with the commitment of the worker to perform work in Islamic jurisprudence and law, and this commitment is in fact the main reason for contracting by the employer, the importance of the study came from the importance of this commitment, so that it has become deeply interested in the contemporary time, hence the search in this regard for The commitment

of the worker to perform the work in law and in Islamic jurisprudence, The Problem of the study is summarized in revealing the importance of the obligation in the work contact in Islamic jurisprudence and law. Knowing what is meant by the work that the work is obligated to perform in the work contract. the study followed the analytical and comparative approach, and one of the most important findings of the study is that the commitment of the worker to perform the work is the primary commitment in the employment contract by the worker, which is the main reason for the employer entering the contractual relationship, The commitment of the worker to perform the work is closely followed by related consequences, the most important of which is that the worker performs the work himself and not assigning others, and a condition of goodwill in performing the work, and preserving work tools, and among the most important recommendations is the need to establish a tight regulation of the worker's commitment to perform the work as the main commitment of The worker's side, and clarifying what falls on the worker in this context.

key words: Work performance, employee commitment, goodwill, work tools, contractual relationship.

مقدمة :

بمجرد إبرام العقد والتوفيق عليه ينشأ على عاتق كلا الطرفين إلتزام بتنفيذ بحسن النية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإلتزام والتحلي بالأمانة والإخلاص خلال مرحلة تنفيذ عقد العمل، ولكن مفهوم حسن النية تتعدد درجاته وتباين بحسب نوع المشروع الذي إتحق به العامل، فالمشروعات ذات الطابع الاقتصادي قد تكتفي بدرجة عادلة من الأمانة والإخلاص تمثل في تنفيذ وأداء العمل بمهارة واتقان، في حين تستلزم المشروعات ذات الأغراض الخاصة فضلاً عما سبق ولاءً كاملاً من العامل لقيم ومبادئ وأغراض المشروع التي قام هذا الأخير من أجل تحقيقها أو الدفاع عنها .

كما إن الأعمال التي في حياة الناس متعددة ومتتجدة بتجدد الحاجات والإبتكارات، وقد يحدث في ظل ظرف أن تخالو بعض ميادين الأعمال التي يحتاج إليها الناس، ومهما كان فإن لكل عمل أحكامه الخاصة التي تحكمه وتنظمه، وإن صارت الأعمال تؤدي بدون قانون، مما يعيق المجتمع إلى الحقب القديمة .

أهمية الدراسة :

جاءت أهمية الدراسة من أن التزام العامل بأداء العمل يعد من أهم الإلتزامات التي يفرضها عقد العمل في العلاقة التعاقدية بين طرفيه، وتمثل منفعة صاحب العمل من عمل العامل الدافع الرئيسي للدخول في هذه العلاقة، كما أن أداء العمل يعتبر المقابل لاستحقاقه للأجر، ولا شك أن التزام العامل بأداء العمل بستتبعه عدة التزامات تعد في مجلتها تابعة لهذا الإلتزام من مقتضياته..

أسباب اختيار الموضوع:

يعد التزام العامل بأداء العمل من أهم الإلتزامات في عقد العمل، فهو يمثل المقابل الأساسي لاستحقاق العامل للأجر، ما أن هذا الالتزام يحمل في طياته الكثير من الموضوعات التي ظلت محور نقاش وتنازع في بعض الأحيان من حيث كيفية تنفيذه والأوصاف والمعايير التي تحكمه، وما يتبعه من التزامات تابعة له ولا يقوم إلا بها، من هنا جاء اختيار هذا الموضوع للتعرف على هذا الالتزام.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بالتزامات العامل المتعلقة بأداء العمل باعتباره أهم عنصر من عناصر عقد العمل.
٢. الكشف عن الإلتزامات التي تتبع التزام العامل في تنفيذ التزامه بأداء العمل.
٣. التعريف بالتزامات العامل المتعلقة بأداء العمل في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تلخص مشكلة الدراسة في الكشف عن أهمية هذا الالتزام في العلاقة التعاقدية في عقد العمل في القانون والفقه الإسلامي، ويمكن صياغتها في الأسئلة التالية:

- ٠ ما المقصود بالعمل الذي يلتزم العامل بأدائه في عقد العمل، من حيث طبيعته ونوعه ومقداره؟
- ٠ ما هي الكيفية التي يقوم عليها التزام العامل بأدائه لهذا العمل في عقد العمل؟.
- ٠ ما هو المعيار التي يجب أن يتوافر في أداء التزام العامل بأداء العمل؟

منهج الدراسة:

كان الإعتماد في دراسة الموضوع على المنهج الإستقرائي التحليلي حيث قام الرجوع إلى المصادر والأدبيات التي كتبت في الموضوع ومن ثم تحليلها

ومناقشتها وإستخلاص بعض النتائج والتوصيات، هذا بجانب المنهج المقارن.

هيكلة الدراسة:

المحور الأول : إلتزام العامل بأداء العمل وإتقانه في الفقه الإسلامي :

١ / الإلتزام بأداء العمل وإتقانه .

٢ / الإلتزامات المترتبة على العامل من عقد العمل .

٣ / العمل خلال المدة المحددة .

٤ / إتقان العامل للعمل .

٥ / صيانة العامل للأموال المؤتمن عليها .

٦ / إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل .

المحور الثاني : إلتزام العامل بأداء العمل واتقانه في القانون :

١ / أداء العمل المتفق عليه في العقد .

٢ / تكليف العامل بأداء عمل آخر .

٣ / إلتزام العامل بأداء العمل بنفسه .

٤ / إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل .

٥ / إلتزام العامل بتنفيذ عقد العمل طبقاً لمبدأ حسن النية .

٦ / إتقان العامل للعمل .

المحور الأول: إلتزام العامل بأداء العمل وإتقانه في الفقه الإسلامي :

١ / الإلتزام بأداء العمل وإتقانه :

أ/ أنواع الأجير :

يقسم الفقه الإسلامي إجراء الأشخاص إلى قسمين : أجير خاص وأستأجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم والموظف ويسميه بعض الفقهاء أجير واحد ، والأجير الخاص من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالشخص ، ويكون عقده لمدة ويستحق الأجر نفسه في المدة ، وإن لم ي العمل لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد . وأجير مشترك يكتري لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ، ولا يتقييد بالعمل لواحد دون غيره كالطبيب في عيادته والمهندس والمحامي في مكتبه ، ويستحق الأجير المشترك أجراه على العمل غالباً(١) .

فإن كان التعاقد مع أجير عام كالخياط والنجار والحداد ، وجب النص صراحة على ذلك أثناء العقد ، لأن من عادة هؤلاء ومن مستلزمات عملهم إستخدام المعاونين والمساعدين ، فإن لم يشترط صاحب المنفعة إجراء العمل من قبلهم مباشرة جاز لهم تشغيل مساعديهم على أن يتم إجراء العمل تحت إشرافهم وحسب إرشاداتهم ، ويقوم مقام الشرط مما لو دلّ الخطاب على

إرتباط العمل بغير المخاطب، كما لو قال له : أستأجرتك أو أكتريتك لعمل كذا، ويقوم أيضاً مقام الشرط مماثلاً لو كان إجراء من قبل الملزم يضفي عليه قيمة خاصة لا تتوفّر لو أناب عنه غيره، كعمل الرسام الشهير، أو الفنان الماهر، أو الإختصاصي المعروف، وكذلك يقوم مقام الشرط مما لو كانت طبيعة العمل تقتضي الخصوصية والتعيين، كمن تعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية، فلا يحق للطبيب تكليف غيره بها ولو كان مختصاً، وهذا بخلاف ما لو تعاقد مع المستشفى لإجرائهما دون أن يشترط على إدارتها إجرائهما من قبل أي طبيب معين بالذات، فيتحقق لمستشفى في هذه الحالة إجرائهما من قبل أي طبيب شريطة أن يكون من أصحاب الإختصاص(٢) .

ب / أداء العامل للعمل :

إن أول إلتزام يقع على عاتق الأجير، وأهمه هو القيام بنفسه بالعمل المنوط به، على الوجه المطلوب، ووفقاً لما يقضي به العرف، وذلك لتمكن المستأجر من إستيفاء المنفعة الناتجة عن ذلك العمل. لم يرض الإسلام بالعمل العادي بل طلب من العامل المسلم الإتقان في عمله وتأديته على أحسن وجه بعد بذل الوسع والطاقة، كما يقول تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَنُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً »(٣) .

من أهم الإلتزامات التي يوجبهما عقد إجارة الأشخاص « عقد العمل » على العامل هو قيامه بالعمل المنفق عليه في العقد وإتقانه، أو بعمل لدى رب العمل المدة المحددة في العقد. ولذلك يجب أن يكون أداؤه متفقاً مع الأصول الشرعية . فعن أبي هريرة في حديث له عن النبي صلي الله عليه وسلم : « أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ ، قال لا ولكن العامل إنما يوفي أجراه إذا قضى عمله ». ويجب أن يؤدي الأجير العمل بنفسه إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد(٤) . وإذا إشترط على العامل العمل بنفسه فقد إتفق الفقهاء على وجوب عمله وليس له إستثناء غيره، وقد يستدلوا على ذلك بالحديث : « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ». وإستكملاً لهذا الإلتزام الهام فإن الشريعة الإسلامية تقضي بضرورة إخلاص العامل في عمله وإتقانه ومراقبة الله في أدائه، يقول تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرُدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »(٥) . إما إذا كان خاصاً فقد إتفق الفقهاء على الأجير الخاص يلزمه العمل بنفسه. وإذا كان الأجير مشتركاً فله أن يعمل بنفسه، وبأجرائه تحت إشرافه لأن العقد على عمل في ذمته، وقد أطلق العقد عن إشتراط عمله بنفسه ومن المعلوم أن الأجير المشترك يعمل لعامة الناس، فيكون الغالب على حاله أن يكون له أجراء. ويلتزم بأن يؤدي العمل ويسلمه في المكان المتفق عليه في العقد وفي حالة ما إذا لم يعين مكان الإيفاء فقد ذهب

أبو يوسف ومحمد ألي أن يكون الإيفاء في هذه الحالة هو مكان العقد^(٦). ويتحقق القانون مع الشريعة الإسلامية في ضرورة أن يؤدي العامل العمل في المكان المتفق عليه في العقد، وفي حالة عدم الإتفاق وكانت أعمال صاحب العمل في أماكن مختلفة فلصاحب العمل أن يطلب من العامل أن يؤدي العمل في المكان الذي تتطلب مصلحة العمل.

٢ / الإلتزامات المترتبة على العامل من عقد العمل :

إن أول إلتزام يرتبه عقد العمل هو قيام العامل بأداء العمل موضوع الإلتزام بصورة صحيحة وملائمة لأغراض رب العمل، ولا يتم ذلك إلا إذا قام بأدائه بنفسه، لأن كل عامل يتمتع بصفات خاصة، وكفاءات معينة وخبرة ومهارة قد تكون هي سبب التعاقد معه على العمل، كمن يتعاقد مع رسام شهير ليرسم له لوحة زيتية، فلا يحق للرسام في هذه الحالة إنجاز العمل من قبل تلميذه أو مساعدته، أو أي رسام آخر، لأن كفاءة الرسام ومهاراته مقصودة بذاتها في هذا العمل، وكمن استأجر بناءً أو خياطاً، فلا يجوز لأي منهم إستئنافه غيره لأداء العمل إلا أن يوافق رب العمل على الإستئناف، لأن مثل هذه الأعمال تتطلب مهارة خاصة قد يكون رب العمل قد قصدها بذاتها عند توقيع العقد. لذلك أطلق الفقهاء على هذه العقود اسم إجارة العين، لرباطها بعين المخاطب، قال الرملي الشافعي : « ولو قال-أي رب العمل-أستأجرتك أو أكتريتك لتعمل كذا أو لكذا أو لعمل كذا فإجارة عين، لأن الخطاب دال على إرباطها بعين المخاطب»، ونصت المادة (٥٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: « على الأجير الذي تستأجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره ولو كان أبنه أو أجيده، لأن العقود عليه العمل من مرجع معين، فلا يقوم غريه مقامه، كما إذا العقود عليه المنفعة بأن تستأجر رجلاً للخدمة شهراً لا يقوم غيره مقامه، لو أعطى أحد جبة لخياط على أن يحيطها بنفسه بكتاب درهم فليس لخياط أن يحيطها بغيره، وإن خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن»^(٧).

لذلك فلا يجوز للموظف إنابة غيره لأداء العمل المكلف به، ولو دفع له الأجر الذي سيتقاضاه كاملاً من أنابه، وذلك لأن هذه الإستئناف يمكن أن تتم بإذن من رب العمل إن كان بالغالباً عاقلاً دون ضغط أو إكراه، هذا إذا كان رب العمل فرداً، فإن كان شركة تضامنية فلا بد من موافقة كافة الشركاء المتضامنين، وإن كان شركة مساهمة فلا بد من موافقة المساهمين إلا في حالة الضرورة فيكتفي بموافقة مجلس الإدارة، وإن كانت الدولة رب العمل، فلا يحق لمثلها الإنزال بذلك إلا في حالات الضرورة وبصورة مؤقتة، لأن الواجب الشرعي يقضي بأن تقييد تصرفات ممثل الأمة بالمصالح العامة، ولا صالح عام في

إباحة أموال الدولة دون حق .

٣/ العمل خلال المدة المحددة :

نص الفقهاء على أن الإجارة هي بيع منافع، وأن البيع لا يصح إلا في معلوم القدر، وقد رأينا أن المنفعة تقدر إما بالمرة أو بالعمل، فإذا قدرت المنفعة بالمرة وجب على العامل أن يعمل يومياً الساعات المتفق عليها، فإذا لم يحدد ذلك بالعقد عمل العامل الفترة المعروفة بالعرف، وينزل القانون حالياً منزلة العرف، فإذا حدد القانون العمل اليومي بسبعين ساعات، وجب على العامل أن يعمل خلال هذه المدة بكاملها، فلا يدخل ضمنها الوقت الذي يستغرقه العامل في تبديل ثيابه أو تناول طعامه أو قضاء حاجته، إلا أنه يجب التفريق بين الوقت الذي يقضيه العامل في تناول طعامه أو تبديل ثيابه، وبين الوقت الذي يقضيه العامل دون عمل لعدم وجود عمل، ففي هذه الحالة الأخيرة يستحق العامل أجرته كاملة، وتحسب له مدة التوقيف مدة عمل فعلي، لأنه وقف نفسه للعمل لكن رب العمل لم يوفر له العمل، وهذا ما يسمى في المصانع بالساعات الجوفاء، وجاء في المادة (٤٢٥) من مجلة الأحكام العدلية : « الإجير الخاص يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضراً للعمل، ولا يشترط عمل بالفعل، لكن ليس له أن يتمتنع عن العمل، وإذا إمتنع لا يستحق الأجرة»(٨)، فإذا حاول العامل أن يتقاوع أو يتهرب لينقص من ساعات عمله الفعلي كان غاشاً لرب عمله آثماً أمام الله تعالى، ولا يستحق الأجر: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا»(٩).

ويجب على العامل أن يقوم بالعمل المتفق عليه في الوقت المتفق عليه بينهما، فإذا كانت الإجارة منجزة لكان تسليم العمل بعد العقد مباشرة، أما في حالة ما إذا كانت الإجارة مضافة يكون التسليم في الوقت الذي أضيفت إليه الإجارة . وفي حالة ما إذا أطلق العقد ولم يحدد بداية مدته بناء على رأي جمهور الفقهاء القائلين بصحة الإجارة في هذه الحالة فإن التسليم يجب أن يبدأ بمجرد التعاقد. بناء على ذلك لا يحق للموظف أن يترك مقر عمله أثناء الدوام الرسمي ليزاول أعمالاً أخرى ومهماًت خاصة لا تمت للوظيفة بصلة، لأن وقت العامل خلال الدوام الرسمي ملك للدولة ولا يجوز لمثلها إجازته إلا أن يضمن قيمة ما فوته على الدولة من نفع، جاء في كتاب مطالب أولى النهي للرملي الشافعي : «وَأَنَّ عَمَلَ أَجِيرٍ خاصٍ لغَيْرِ مُسْتَأْجِرٍ فَأَضَرَهُ فَلَهُ - أي المستأجر - على الأجير قيمة ما فوته عليه من منفعة »(١٠)، وجاء في كتاب المغني لإبن قدامة : « لَوْ أَسْتَأْجَرَهُ لَعَمَلَ فَكَانَ الْأَجِيرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَالَةً عَمَلَهُ، فَإِنْ أَضَرَ الْمَكْرِيَ بِقُرْآنٍ رَجَعَ الْمَكْرِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ بِسَبَبِ إِشْتِغَالِهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ »(١١).

٤ / إتقان العامل للعمل :

يفرض الإسلام على أتباعه التزامات أخلاقية منها ما يراقبه الحاكم ويعاقب على مخالفته المشرع كعدم الغش، ومنها ما يراقبه الضمير ويثيب عليه رب العالمين كإتقان العمل، فالعامل مسؤول عن جودة عمله وإنقائه وسلامته من العيوب، يقول صلي الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه» (١٢). والمقصود من اتقان العمل هو إحكامه بحيث لا يبقى قول لقائل، فإتقان العمل بالنسبة للخباز يعني رقة الرقاقة وإنضاجها، وبالنسبة للخياط إستعمال خيط قوي وموازنة اللباس على جسم صاحب المخيط، وبالنسبة للكهربائي إحكام وصل الأشرطة وعزل أماكن التماس بصورة جيدة، وبالنسبة للموظف إنجاز المعاملات بدقة وسرعة وتسهيل أمور المراجعين. ويختلف عدم الاتقان عن الغش اختلافاً بيناً، فبينما يتأتي عدم الإتقان من الغفلة أو عدم الإهتمام أو قلة الإحتراف، ويحدث من غير قصد، ويخلص لرقابة روحية وجودانية، فإن الغش لا يتأتي إلا عنوعي وإرادة، فهو عمل مقصود يخلص لعقاب المشترع كما يخلص للجزاء الأخرى، فإذا أقترب عدم الإتقان بقصد الإضرار بالناس إنقلب إلى غش وعقوب فاعله، فالغش بالنسبة للخباز هو خلط دقيق القمح بما يشوبه من دقيق الذرة أو الشعير وعدم إنساج الخبز عن قصد وإرادة، والغش بالنسبة للبقال هو مزج الحليب بالماء، والتلاعب بتواريخ إنتهاء مدة صلاحية السلع الغذائية، والغش بالنسبة للبنائين تقليل مؤونة البناء من الأسمدة وال الحديد وعدم ربط الدعامات بالقاعدة، إلى غير ذلك مما تتفق عنه العقول الفاسدة والنفسos الدينية. أما مدى العناية المطلوبة من العامل فيقول الرسول صلي الله عليه وسلم : «أن الله يحب إذا أتي أحدكم عملاً أن يتلقنه ». ويدهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنه يجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه وبالطريقة المتفق عليها وله أن يؤدي فروض الصلاة والصوم دون إذن من صاحب العمل، وقيل له أن يؤدي السنة أيضاً وصلاة الجمعة والعبدية دون أن يحط المستأجر عنه شيئاً من الأجر شريطة أن يكون المسجد قريباً لا يستغرق ذلك وقتاً طويلاً يؤدي إلى تعطيل العمل (١٣).

ويذهب الفقهاء إلى أنه على الأجير المشترك أن يقوم بإنجاز العمل المتعاقد عليه وبالصورة المطلوبة فإن أهمل أو خالف أو تعدى ضمن، وعادة يقوم بأداء العمل عقب العقد مباشرة إذا لم يكن هناك إتفاق بغير ذلك، ويوصي فقهاء الشريعة مع إختلاف المذاهب عند إستعمال العين المأجورة مراعاة إذا كان هناك شرط يعتبر شرعاً وجباً للالتزام به، فطالما أنه لم يخالف الشرع فهو صحيح . ومراعاة العرف في الإستعمال « سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً ». وإذا كانت طبيعة المأجور مما يتأثر بإختلاف الإستعمال وجباً لا يستعمل على وجه ضار . ولقد وصف الله الغشاشين بالخائين، وتوعدهم بالضلال والضياع

فقال سبحانه وتعالى : « وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ » (١٤) ، وتبرأ صلي الله عليه وسلم منهم فقال : « من غشنا فليس منا » (١٥) ، ومضى الفقهاء أن من أهم واجبات المحتسب في الإسلام مراقبة الغش في الصناعات والمعاقبة عليه وأفتى البعض بإتلاف البضاعة المغشوشة، وقال البعض بالتصدق بها على المساكين .

٥ / صيانة العامل للأموال المؤتمن عليها :

إن خير صفات القوة والأمانة، جاء في القرآن الكريم : « قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرًا مِنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » (١٦) ، كما أوجب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مسؤولية العامل في رعاية مال سيده فيقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالأمير راع على رعيته ومسئول عنها، والمرأة راعية على البيت زوجها ومسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه » (١٧) ، وجاء في المادة (٦٠) من مجلة الأحكام العدلية : « العامل أو الأجير الخاص في الإسلام مؤتمن على ما وضع تحت يديه من أموال كالنقود والأدوات والآلات، فلا يضمن ما تلف منها إلا إذا تلف بقصد منه وتقدير » (١٨) . ويقع على عاتق الأجير- العامل- المحافظة على الأشياء التي تسلم إليه لقيام بالعمل، فهو وعلى الرغم من أنه لا يكون مسؤولاً عن تلف تلك الأشياء بين يديه، إلا أنه يقع على عاتقه ضمانها في مواجهة صاحب العمل إذا كان تصرفه الذي أدى إلى تلف تلك الأشياء ينطوي على تعدٍ أو تقدير منه في حفظها (١٩) . فالعامل مسؤول عن حفظ مال سيده وصيانته أدواته وألياته، ويصلاحها إذا عطبت ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يستعملها إلا لما خصصت له، وضمن الحدود التي بينها رب العمل دون إسراف أو تبذير، وأن يقيم نفسه مقام الوصي من مال اليتيم كما فعل عمر بن الخطاب رحمه الله، حيث قال : « أنزلت نفسي من بيتي مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم ». لذلك لا يجوز لجابي مالية الدولية أن يهمل مطالبة صديق له مكلف بالضررية حتى تسقط عنه بالتقادم لمنافاته مع الأمانة التي تتطلبه الشريعة، ولا يحل لموظف الدولة أو المؤسسة إستعمال هاتفها لحوائجه الخاصة ولا لإستعمال سيارتها لنقل زوجته أو أولاده، أو قضاء حوائجه المنزليه أو إستعمالها في نزهاته وتنقلاته ». يجوز لرب العمل أن يفعل ذلك إن كان فرداً، أما إذا كان رب العمل هو الدولة فلا يصح الإجازة لمثلها القانوني، لأن تصرفات ممثلي الدولة مقيدة شرعاً بالصالح العام، وإذا كان رب العمل جمعية خيرية فلا يحق لرئيسها أو أحد أعضائها أن يخون الأمانة، لأن تصرفاته مقيدة شرعاً بأهداف الجمعية التي جمعت التبرعات على أساسها، ولا يعقل أن تضع إحدى الجمعيات الخيرية في أهدافها ما يشير إلى ترفيه الأعضاء أو وضع تجهيزاتها أو وسائل نقلها لقضاء حاجاتهم الخاصة،

ذلك لا يجوز للعامل أن يغسل عمله بالضرار أو الإمتياز عن العمل، لما في ذلك من ضرار بمصلحة رب العمل المؤمن عليها لأن الضرار في حقيقته بقایا من آثار النظام الرأسمالي، حيث كان يلجأ إليه العمال الأوروبيون لإنزاع بعضًا من حقوقهم المنهضة من أرباب العمل، يوم كانت الدولة تساند هؤلاء وتقف في وجه مطالب العمال، والضرار وسيلة غير شرعية لتعديل شروط العقد لما فيه من إكراه وتحدي لأرباب العمل، وإحداث إضرار بمصالحهم، ولأنه يؤدي وبالتالي إلى الفوضى، وإلى إلحاق الشلل بمراقبة الدولة الاقتصادية وغيرها) (٢٠).

٦/ التزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل :

من الإلتزامات التي يجب على العامل محافظته على الآلات والأدوات التي تسلم إليه للعمل بها أو فيها فيحافظ عليها لأن الإسلام أميناً عليها وذلك من قول الرسول الكريم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. والخادم راع في مال سيده ومسئولي عن رعيته ». فمعنى هذا الحديث واضح كل الوضوح في مسؤولية العامل أمام الله ثم أمام صاحب العمل بأن يحافظ على ما في يده، وقد تناول القرآن الكريم العامل الأمين حين قال تعالى : « إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الأَمِينُ » (٢١).

وبالرجوع إلى كتب الفقه من خلال المذاهب الفقهية المختلفة نجد أنه بالنسبة لكيفية إستعمال العين المأجورة، والمحافظة عليها ثلاثة أسس رئيسة : أولها : إذا كان هناك شرط في العقد يعتبر شرعاً وجوب الإلتزام به لأن الشرط مادام لم يخالف الشرع فهو صحيح . وثانيها : إذا كانت طبيعة المأجور مما يتاثر بإختلاف الإستعمال وجب ألا يستعمل على وجه ضار، يجوز إستعمالها على وجه أخف أو مماثل . وثالثها : مراعاة العرف في الإستعمال سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً ، لأن العرف المعروف كالشروط . وله أن يستوفي المعقود عليها أو ما دونها من ناحية إستهلاك العين والإنتفاع بها وليس له أن ينتفع منها أكثر مما هو متفق عليه، وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب الإستعمال . التزام العامل بالمحافظة على ما يعمل فيه من آلات وأدوات في القانون يلتزم العامل بأن يحافظ على الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله . وعليه أن يبذل عناء الشخص المعتمد في ذلك، وألا أصبح مسؤولاً عما يصيب العين أثناء إنتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن إستعمالها إستعمالاً مألوفاً وإذا احتاج حفظ هذه الأشياء أو صيانتها إلى نفقات فإن صاحب العمل هو الذي يتحمل هذه النفقات (٢٢).

المotor الثاني : التزام العامل بأداء العمل واتقانه في القانون :

١/ أداء العمل المتفق عليه في العقد :

إن الإلتزام بأداء العمل هو الإلتزام الأساسي الذي يقع على عاتق العامل، حيث يلتزم العامل بأداء العمل المتفق عليه طبقاً للشروط المحددة في عقد

العمل، وذلك فيما يتعلق بنوع العمل وطبيعته وزمان أدائه، وإذا لم يشتمل العقد على الشروط المحددة لذلك فإنه يرجع إلى عرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدى فيها العمل في تحديد هذه الشروط، وإذا لم يوجد عرف في هذا الشأن، وأثير نزاع بشأن الشروط فإن القاضي يحددها وفق لمقتضيات العدالة . وفي تعيين العمل الذي يتلزم العامل بأدائه فإنه لا يشترط أن يعين العمل بنوعه في العقد، بل يكتفى أن يعين بجنسه . والأصل أن العامل يتلزم بأداء العمل المتفق عليه في العقد، ولا يجوز لصاحب العمل إلزامه بأداء عمل آخر إلا بموافقتها، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في اعتبار العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون(٢٣) .

والمقصود بالعمل المطلوب إنجازه كل عمل بدني أو فكري له مردود إقتصادي أو إجتماعي أو إداري، وأن التزام العامل بتنفيذ ذلك العمل المتفق عليه يستوجب عدم السماح لصاحب العمل بتغيير نوع العمل إلا إذا وافق العامل على ذلك، كما أن رفض العامل القيام بعمل آخر غير عمله في ظروف إستثنائية ومؤقتة، يعتبر هذا خروجاً عن الأصل، وأن يتلزم العامل بأداء العمل في ظروف الزمان والمكان المحددة في العقد لكن من النادر أن تحدد صراحة في العقد ظروف زمان أداء العمل ومكانه(٢٤) .

ويكون العامل مسؤولاً عن أداء العمل المكلف به حتى في حالة إستعانته بعامل آخر في أداء هذا العمل بعد موافقة صاحب العمل، طالما أن هذا العامل المساعد ليس معيناً من قبل صاحب العمل، ولكن إذا كان هذا العامل المساعد معيناً من قبل صاحب العمل، فلا مسؤولية على العامل إذا أُسنِدَ إليه بعض الأعمال ويكون العامل المساعد مسؤولاً عن الأعمال المسندة إليه(٢٥) .

يجب على العامل أن يؤدى العمل في المكان المتفق عليه في العقد، فإذا لم يحدد العقد مكان العمل وكانت أعمال رب العمل تتم في أماكن مختلفة، كان لرب العمل أن يحدد المكان الذي يتبعين على العامل العمل فيه، وأن ينقله من هذا المكان إلى غيره ما دامت مصلحة العمل تقتضي ذلك، وليس للعامل أن يمتنع عن العمل في المكان الذي حدد له صاحب العمل أو نقله إليه، وإلا اعتبر مخلاً بإلتزامه بأداء العمل، ما لم يثبت العامل أن تحديد المكان أو النقل لم يقصد به تحقيق مصلحة العمل، بل الإساءة إليه شخصياً أو تحقيق مصلحة غير مشروعه لرب العمل. مؤدي ذلك أن العامل يتلزم بأداء مضمون العمل المحدد في الإتفاق أو اللائحة، فالعبرة بتحديد هذا المضمون بالشروط والأوصاف الواردة في العقد أو لائحة النظام الأساسي بغض النظر عن الوظيفة المذكورة للعامل في العقد، لا شك أن تحديد الوظيفة يدل غالباً على طبيعة العمل ومضمونه، وإذا لم يتم تحديد مضمون العمل في العقد أو اللائحة، فإن

القاضي يتولى تحديد مضمون العمل أو اللائحة، فإن القاضي يتولى تحديد نوعه ومداه طبقاً لعمل المثل، ثم بالرجوع إلى العرف والعادات المتبعة في المهنة والجهة التي يعمل فيها العامل، ثم طبقاً لمقتضيات العدالة(٢٦).

ولا يجوز للعامل الإمتياز عن أداء العمل في الزمان أو المكان المحددين في العقد، ويشكل هذا الإمتياز إخلالاً من العامل بإلتزامه الجوهرية يترتب عنه مسؤولية تخول لصاحب العمل توقيع جزاء تأديبي عليه، لأن التزام العامل إلتزاماً ذا طابع شخصي، فإن العامل لا يملك أن يعهد إلى غيره بأداء العمل نيابة عنه ولا يستعين بغيره، غير أن الطابع الشخصي لإلتزام العامل على هذا النحو ليس أمراً متعلقاً بالنظام العام، ولهذا الأساس يمكن الإتفاق على خلاف ذلك، كما يكون العامل ملزماً ببذل العناية المعتادة في أداء العمل، فتكون هذه العناية في الأصل عناية الشخص المعتمد. ويمثل المتعاقدين الإتفاق على تتطلب عناية أكبر أو الرضا بعنایة أقل، وإذا تم تحديد العناية الواجبة، فإن ذلك يحدد مدى مسؤولية العامل عن الإخلال بإلتزامه في أداء العمل. لا يقتصر التزام العامل على أداء العمل بنفسه فحسب، بل أن يقوم بأداء العمل المتفق عليه، وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل، وعقود العمل الفردية والجماعية ويلتزم العامل بأداء ذات العمل المتفق عليه، فلا يجوز له أن يقوم بعمل آخر بدلاً عنه بموافقة صاحب العمل، وكذلك لا يجوز لصاحب العمل أن يغير نوع العمل المتفق عليه إلا برضاء العامل، ولو كان يقصد من هذا التغيير مصلحة العامل .

٢/ تكليف العامل بأداء عمل آخر :

إذا كان العمل محدداً في العقد، يلتزم العامل في الأصل بأداء ذات العمل على النحو المتفق عليه، ولا يملك صاحب العمل إجباره على أداء عمل غيره إلا برضاه وهذا محض تطبيق للقواعد العامة التي لا تجيز في الأصل تعديل العقد بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه. ومع ذلك فقد يجوز الخروج على هذا الأصل- تكليف العامل بعمل غير العمل المتفق عليه- وذلك في حالتين، هما: حالة الضرورة، أو القوة القاهرة، وحالة عدم اختلاف العمل الجديد اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه، وبالنسبة للحالة الأولى فإنه لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بأداء عمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه في عقد العمل دون رضائه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو تفاديماً لما ينشأ عن ذلك الحادث أو حالة القوة القاهرة على أن يكون التكليف بصفة مؤقتة. ومقتضى هذا الإستثناء أنه يجوز لصاحب العمل أن يخالف الشروط المنصوص عليها في عقد العمل أو أن يكلف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه إذا كانت هناك حالة ضرورة أو قوة قاهرة تدعوا إلى ذلك، كما إذا شب حريق أو حدث إنفجار في مكان العمل، ويكون تكليف العامل بعمل آخر في هذه الحالة بصفة

مؤقتة الى حين زوال حالة الضرورة أو القوة القاهرة فإن عبء إثبات وجودها يقع على عاتق صاحب العمل، وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن هذا الإستثناء قاصر على عقود العمل الخاضعة لتقنين العمل، ولا يمتد الى تلك العقود الخاضعة للتقنين المدني، ولكن نجد أن هذا الإستثناء يمتد الى عقود العمل جميعاً لأن هذا الإستثناء مرده الى مبدأ حسن النية في تف�يد العقود، وهو مبدأ عام يسري على كافة العقود .

فإذا تم تحديد العمل في العقد، فلا يمكن من حيث المبدأ الخروج على هذا الإتفاق ولا يمكن بحسب الأصل تكليف العامل بعمل يخرج عن اختصاصه، ولا يتفق مع مؤهلاته أو أجراه إلا بشكل إستثنائي كما في حالة الضرورة أو القوة القاهرة، ومع ذلك يجوز تكليف العامل بعمل آخر خلافاً لما تم الإتفاق عليه، وذلك إذا كان هذا العمل الآخر لا يختلف إختلافاً جوهرياً عما تم تحديده في العقد دون حاجة الى توافر حالة ضرورة أو قوة قاهرة، إذ لصاحب العمل أن يجري تعديلاً غير جوهري على نوع العمل المكلف به العامل إنطلاقاً من سلطته في الإدارة والتنظيم وتحقيقاً لمصلحة المشروع، كما له أن يدرب العامل ليؤهله للقيام بعمل مختلف يتماشي مع التطور التقني في المنشأة، ولا يكون للعامل الحق في رفض هذا التعديل وإلا أصبح مخلاً بإلتزامه بأداء العمل (٢٧).

مؤدى ذلك أن من حق صاحب العمل بإرادته المنفردة أن يعيد تنظيم منشأته من الناحيتين الإدارية والمالية طبقاً لما يراه من قواعد تضمن حسن سير العمل وسلامته وإنظامه وإستمراره دون تعسف بالعمال أو مساس بحقوقهم المكتسبة قبل إعادة التنظيم، وسلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته سلطة تقديرية لا يجوز لقاضي الدعوى أن يحل محله فيها إنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليها، ولكن لا يجوز لصاحب العمل، كقاعدة عامة، أن يتجاوز حدود سلطته التنظيمية ويجري تعديلاً جوهرياً في العمل المتفق عليه، لأن في ذلك مساس بالحقوق المكتسبة للعامل وإخلال بالعقد المبرم معه (٢٨).

فإذا توافرت حالة الضرورة أو القوة القاهرة، فلا يجوز للعامل أن يرفض أداء ما يكلف به من أعمال أقتضتها هذه الظروف، ولكن هذا يكون بصفة مؤقتة، فهو رهن ببقاء الظروف التي دعت إليه، بحيث يلزم إعادة العامل الى عمله الأصلي بمجرد زوال حالة الضرورة أو القوة القاهرة، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقة العامل والظرف الذي أقتضى هذا العمل، حتى مع وجود إختلاف بين العمل الجديد والعمل الأصلي، أما في غير هذه الحالات، فيتحقق للعامل ترك عمله دون إشعار مع إحفاظه بحقوقه القانونية عن إنتهاء الخدمة وما يترتب له من

تعويضات وضرر إذا استخدمه صاحب العمل في عمل يختلف في نوعه إختلافاً بيناً عن العمل الذي أتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل، كما لو ألزم صاحب العمل عاملأً عادياً في المؤسسة بتشغيل آلة ميكانيكية، فيجوز إذن لصاحب العمل أن يكلف العامل بصورة مؤقتة بعمل غيره، بحيث يكون هذا العمل مختلف عن العمل المتفق عليه في بعض الحالات وببعض الشروط والقوة القاهرة والأحوال التي ينص عليها القانون (٢٩).

وبالنسبة للحالة الثانية فإن لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل آخر غير العمل المتفق إذا كان لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوقهم المادية. ومقتضى هذا الإستثناء أنه يجوز لصاحب العمل أن يكلف بعمل آخر غير العمل المتفق عليه في عقد العمل إذا كان هذا العمل الجديد لا يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه، والعلة في تقرير هذا الإستثناء هي منح صاحب العمل سلطة تقديرية في تنظيم العمل بمنشأته، ولا ضير على العامل في ذلك طالما أن العمل المكلف به لا يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل الأصلي المتفق عليه، طالما أن هذا العمل ليس فيه مساس بمركزه المادي أو الأدبي . وتحديد ما إذا كان هذا العمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه أو لا يختلف مسألة موضوعية يقدرها قاض الموضع حسب إختلاف الواقع والظروف . ولكن ينبغي على صاحب العمل أن يكون هدفه من هذا التغيير صالح العمل في المنشأة، وإلا كان متعرضاً في إستعمال حقه على نحو يوجب مسؤوليته، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في عدم إساءة إستعمال الحق، كما ينبغي من جهة أخرى لا يكون في هذا التغيير مساس بحق مكتسب العامل .

٣/ إلتزام العامل بأداء العمل بنفسه:

من خصائص عقد العمل بصفات منها أنه يقوم على اعتبار شخصي في جانب العامل، ويفرض عليه أن ينفذ العمل المتفق بنفسه، فلا يمكن بحسب الأصل أن يحل غيره محله، أو أن يطلب مساعدة هذا الغير دون الرجوع إلى صاحب العمل، كما يجب عليه أن يبذل في عمله من العناية ما يبذل الشخص المعتمد من حيث قدر العمل المطلوب ودرجة جودته، إلا إذا نص في العقد أو أوضحت ظروف إبرامه نية الطرفين في الإكتفاء بعنابة أقل، أو إقتضاء عنابة أكبر (٣٠).

ويلتزم العامل بأداء العمل بنفسه، وذلك أن عقد العمل يراعي فيه في الأصل الطابع الشخصي فهو من القوود التي يكون شخص التعاقد فيها محل اعتبار، وعلى ذلك فلا يستطيع العامل أن ينوب شخصاً آخر لأداء العمل بدلاً منه . ومع ذلك يجوز الإتفاق بين صاحب العمل والعامل على أن يحل شخص آخر محل العامل أو يساعدته في أداء العمل، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن

المركز، ويمكن الإستهداء بعنصر التبعية القانونية في هذا التحديد فحيث يكون هذا الشخص في حالة تبعية قانونية لصاحب العمل فإنه يعتبر مرتبطاً معه بعقد عمل، وحيث تكون التبعية القانونية للعامل الأصلي فإنه يتقييد عاملأً لديه. كما يلتزم العامل في أدائه لعمله ببذل العناية المعتادة أي يجب عليه أن يبذل في أدائه العمل العناية التي يبذلها عامل متوسط في أدائه لنفس العمل مع ذلك يجوز الإنفاق على بذل عناية الشخص المعتمد . وإذا لم يبذل العامل العناية المطلوبة منه فإنه يكون أخل بإلتزامه بأداء العمل، ويكون مسؤولاً عن هذا الإخلال.

كما لا يستطيع صاحب العمل إلزام العامل بإحلال غيره محله إذا إستحال عليه تفريد إلتزامه، وينفسخ عقد العمل عند وجود أي سبب قاهر يمنع العامل من الإستمرار في العمل، كما في حالة المرض الطويل. ولكن الطابع الشخصي لإلتزام العامل لا يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم يجوز الإنفاق صراحة أو ضمناً على نفيه، وفي مثل هذه الحالات يجوز للعامل أن يستعين بغيره أو يحل آخر بدلاً منه في أداء العمل المتفق عليه. وإذا عهد الأجير إلى غيره بالعمل المكلف به، وكان صاحب العمل قد سمح له بذلك، فلا يسأل عن عمل هذا الغير إلا إذا ثبت خطأه في إختياره، أما إذا كان صاحب العمل لم يسمح له بأن يعهد إلى غيره بالقيام بعمله فإنه يكون مسؤولاً عن عمل هذا الغير كما يسأل عن عمل نفسه، لأن هو الذي قام بالعمل نفسه (٢١).

ومن مظاهر بذل عناية الشخص المعتمد في تنفيذ العمل، أن يحافظ العامل على مواعيده العمل وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفته مواعيده، وأن يحسن معاملة عماله صاحب العمل، وأن يحترم رؤساءه، وزملاءه في العمل وان يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة، وأن يراعى النظم الموضوعية للمحافظة على سلامة المنشأة وامنها، وان يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهارته وخبراته مهنياً وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالإشتراك مع المنظمات النقابية المختصة. تقضي القواعد العامة بقيام مسؤولية العامل إذا ارتكب خطأً ترتب عليه الاضرار بصاحب العمل، ولا محل لإشارة درجة معينة من الجسامنة في الخطأ لإنعقاد المسؤولية، ولكن تقدير الخطأ ينبغي أن يتم على ضوء الظروف الخارجية التي تحيط بالعامل في أداء العمل، وتحديد ما إذا كان الضرر ناجماً على خطأ العامل وحده أم بالإشتراك مع الآخرين، مؤدى ذلك أن درجة الخطأ لا تؤثر على مسؤولية العامل إلا أنها تؤثر في الجزاء الموقعة عليه، فالخطأ الذي يبرر الفصل المشروع هو الخطأ الجسيم .

٤ / إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل :

الأشياء المسلمة إليه بسبب العمل، سواء كانت لازمة لتنفيذ العمل، كالآلات وأدوات العمل، والمواد الأولية الازمة للإنتاج، أو كانت أخرى سلمت إليه بمناسبة العمل ولو كانت غير لازمة لتنفيذها. في الغالب لم تحدد التشريعات العمالية كيفية إستعمال أدوات العمل، ويصبح العامل في هذا النطاق مسؤولاً مسؤولية الوديع المؤتمن على كل ما يسلم إليه، وكل ضرر أو تقصير تترتب عليه مسؤولية مدنية، فإذا تسبب العامل بفترة منه في إتلاف بعض الأدوات أو تعطيلها، فإنه مطالب بتعويض ذلك لصالح صاحب العمل، ويفسّر إذا ثبت أنه لم يرتكب أي خطأ عن ذلك التلف أو العطب (٣٢).

ويستوجب حسن أداء العمل المحافظة على أدوات وألات العمل التي يسلّمها إليه صاحب العمل، وكذلك الأجهزة والمستندات وسائر الأجهزة الأخرى، والمواد الخام التي سيقوم بتصنيعها والمنتجات، وأن يحافظ على سلامتها وبما لا في ذلك عنایة الشخص المعتمد، وألا يستعملها في غير الأغراض المخصصة لها إلا بإذن صاحب العمل، فإذا احتاجت هذه الآلات أو الأجهزة لنفقات صيانة، فلا يتحملها العامل وإنما يتلزم بدفعها صاحب العمل، كما يتلزم بردها للعامل إن كان هذا الأخير قد دفعها من ماله الخاص، كما يجب على العامل أن يحفظ هذه الأدوات أو الآلات أو الأجهزة في الأماكن المخصصة لذلك . فإذا لم يحافظ العامل على الأموال أو الأدوات المسلمة إليه، ويجوز لصاحب العمل أن يفصله من العمل، وقيام العامل بإستخدام سيارة العمل في قضاء مصالحه الخاصة به دون إذن صاحب العمل ثم تركها في الطريق العام عرضة للسرقة، يمثل إخلاً بمقتضيات الأمانة وخطأ جسيماً من العامل يجيز فصله، وقيام العامل الذي يعمل سائقاً بالشركة بقيادة السيارة رغم قلة الزيت بها مما أدى لاحتراقها، يمثل خطأً جسيماً إذ كان من الواجب عليه أن يتثبت من ذلك قبل تسخيرها (٣٣).

ويقع على العامل إلتزام بالمحافظة على أدوات ومعدات العمل، فلا يتسبب في فقدانها أو إعطابها أو تلفها، وتختلف أدوات ومعدات العمل بإختلاف نوع وطبيعة العمل المكلف به العامل بما لا يقع تحت الحصر، والمعلوم أن أدوات ومعدات العمل تشمل الوسائل المختلفة التي تستخدم في تأدية العمل، كما تشمل المواد الأولية والمنتجات النهائية، ولا يقتصر واجب عدم التسبب في فقد أو إتلاف أدوات العمل على تلك المسلمة إلى العامل في عهده الشخصية، بل يمتد ذلك إلى الأدوات والمعدات والمواد الأولية والمنتجات النهائية الموجودة في مكان العمل، فهو وإن كان غير مسؤول بصورة مباشرة إلا عما يكون في عهده الشخصية إلا أن ذلك لا يغفيه من المسئولية أن كان قد تسبب ب فعله في فقد أو إتلاف المعدات والأدوات الأخرى في مكان العمل .

٥ / إلتزام العامل بتنفيذ عقد العمل طبقاً مبدأ حسن النية :

يمثل إلتزام العامل بحسن النية أمراً هاماً وفعلاً في تنفيذ العقد، ويبدو مسألة حتمية عند إنشاء العقد، ومع هذا لا يجب على صاحب العمل أن يفرض على العامل قيوداً لا تتناسب مع العمل الذي سيضطلع به تحت ستار حسن النية في تنفيذ العقد، ولذا يحرص القضاء على الحد من تشدد صاحب العمل في مواجهة العامل، وبالأحرى عدم إضافة المزيد من الإلتزامات على كاهل هذا الأخير، كما ينبغي أن يكون الهدف من القيود هو مصلحة صاحب العمل، وإلا تنتهي حريات العامل وحقوقه بشكل تعسفي عند إعمال هذه القيود. ولما كان عقد العمل يقوم على اعتبار شخصي فإن ذلك يستلزم من أطراف العقد التحلي بصفة خاصة بالأمانة والإخلاص، ويجد ولاء العامل وإخلاصه للمشروع تطبيقات واسعة في الواقع العملي، فيتقيد العامل بتنفيذ عمله بأمانة وإخلاص، ويلتزم بمعاونة ومساعدة حقيقة عند تنفيذ العقد، كما يقع على العامل إلتزام صريح بالإمتناع عن الأعمال غير المشروعة الضارة بالمشروع (٣٤).

وتوجب المبادئ العامة على طرفي العقد أن يعملا على تنفيذ العقد بما تمليه مقتضيات حسن النية التي تحكم تنفيذ العقود بصفة عامة، والمقصود بوجوب تنفيذ العقد بحسن نية ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة وتوخي القصد والإعتدال في تنفيذ العقد، حتى لا ينغلب هذا التنفيذ وبالأَ على العائد الآخر. وفكرة حسن النية من الأفكار التي تستند إلى مبادئ العدالة والقانون الطبيعي .

أن عقد العمل بإعتباره عقداً متتابع التنفيذ فإن العامل يلتزم بمقتضاه بأداء العمل على فترات يمكن أن تتراوح بين عدة ساعات أو عدة سنوات، كما يتعهد بأداء العمل بدقة وأمانة طوال فترة العقد، بالإضافة إلى أن عقد العمل عقد ملزم للجانبين، فهو يتضمن إلتزامات متبادلة بين طرفيه، ولهذا فالعامل ينفذ إلتزامه بأداء العمل نظير حصوله على أجره، فإن لم ينفذ إلتزامه فسيحرم من أجره الذي هو مقابل للعمل أو للإحتباس من أجل العمل. ولا شك أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يفرض على العامل إلتزامات تبعية تتتنوع بحسب الأعمال التي يؤديها العامل والمركز الذي يشغله داخل المشروع، وتعتبر هذه الإلتزامات حتمية بالنسبة للعلاقة العقدية، ولا تحتاج لنص صريح للإحتجاج في مواجهة العامل، وذلك كإلتزام بعدم المنافسة، وبالولاء، وهي إلتزامات ضرورية لتنفيذ العامل عمله بأمانة وإخلاص .

في القانون السوداني ترتبط إلتزامات العامل إرتباطاً وثيقاً بخضوعه لأوامر وإدارة رب العمل، وقد حرص المشرع على أن ينص صراحة على هذه إلتزامات، إذ تنص المادة (٤٠٤ / ١ -أ- ب) من قانون المعاملات المدنية لسنة

- ١٩٨٤ م على أنه : « ١ / يجب على العامل أن :
- أ/ يؤدي العمل بنفسه، ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي .
 - ب/ يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والأدب .
 - ٢/ يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على أنه من توابع العمل، ولو لم يشترط في العقد» (٣٥).

يتحقق إلتزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بأن يضع العامل نفسه تحت تصرف صاحب العمل في الزمان والمكان الذي يحدده وفقاً لتوجيهاته وتعليماته، وعليه أن يقوم بتنفيذ العمل بشخصه وليس له أن ينفي أو يفوض غيره في القيام به أو أن يستعين بمساعدين لأداء أي من الواجبات التي يكلف بها، ولا يعتبر نائباً عن العامل أو كيلاً عنه ما يسمى في التقليد الدارج « العامل البديل » ، الذي يحل محل « العامل الأصلي » عند غياب الأخير في إجازة إعتيادية أو مرضية أو لأي سبب آخر، إذ أن العامل البديل يعد من الناحية القانونية عاملًا أصلًا، ويحمل لحساب نفسه، وتكون العلاقة بينه وبين صاحب العمل علاقة مباشرة، وإن كانت بصفة مؤقتة، ونرى أن أي تفسير لهذه العلاقة بخلاف وضعها القانوني الطبيعي يؤدي إلى إضطراب وإختلال في علاقات العمل، والى التذكير بمارسات عفى عليها الزمن تتعلق بإستغلال عمل الغير . وبعد إستعراض هذا الإلتزام بين الفقه والقانون أستطيع القول أنه يوجد إتفاق فيما بينهما في ضرورة حماية العامل على الأشياء المسلمة إليه . ونفقات صيانة الأشياء التي تحت يد العامل، ونفقات التسليم تكون واجبة على المؤجر « صاحب العمل » ليتمكن المستأجر « العامل » من أداء العمل المتفق عليه. ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أنه في حالة ما إذا احتجت الأشياء التي يستعملها العامل في صيانتها لنفقات فإن صاحب العمل هو الذي يتحملها. ونرى أن الفقه الإسلامي من خلال ما أورده الفقهاء قد جاء بكل الإلتزامات التي ذكرها الفقه القانوني ونصت عليها التشريعات العمالية، بل وقد أضاف إليها الكثير من الإلتزامات التي تهدف في المقام الأول إلى صيانة العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، وذلك إذكاء لروح العمل في المجتمع، ودفعاً لما يمكن أن يقدمه العمل من تطور في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والإجتماعية والخدمية والصحية، وهو بذلك يكون أكثر حرضاً على تنظيم عقد العمل حتى يحفظ له المزيد من الإستقرار .

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات ، والتي يمكن تلخيصها في الآتي :

النتائج :

ومن النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة، ما يأتي :

١. إلتزام العامل بأداء العمل هو الإلتزام الأساسي في عقد العمل من جانب العامل، وهو السبب الرئيسي في دخول صاحب العمل في العلاقة التعاقدية، ومن هنا فإن الوفاء بهذا الإلتزام يؤدي- في الغالب- إلى إستمرار العلاقة التعاقدية ونجاحها.
٢. إلتزام العامل بأداء العمل تستتبعه توابع متصلة به إتصالاً وثيقاً، أهمها أن يؤدي العامل العمل بنفسه وعدم تكليف غيره، وإشترط حسن النية في إداء العمل، والمحافظة على أدوات العمل.
٣. إخلال العامل بأي من الإلتزامات التي يفرضها عليه أداء العمل يعتبر إخلالاً باللاقة التعاقدية، وبالتالي يحق لصاحب العمل أن يمنع عن العامل الأجر، أو فسخ عقد العمل.
٤. إهتمم الفقه الإسلامي بتنظيم إلتزام العامل بأداء العمل إهتماماً بالغاً، حيث نجد أن ذلك مستند على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
٥. عدم وجود اختلاف بين الأحكام الواردة في القانون والفقه الإسلامي بالنسبة لإلتزام العامل بأداء العمل وما يستتبعه من إلتزامات أخرى.

التوصيات :

ومن خلال هذه الدراسة نوصي بعدة توصيات أهمها :

١. ضرورة الإهتمام من جانب التشريع بتنظيم عقد العمل، وذلك من حيث بيان الإلتزامات التي تقع على كل طرف من طرفي العلاقة التعاقدية فيه، ووضع الأحكام الازمة لكل إلتزام، وبيان الجزاء في حالة الإخلال به.
٢. وضع تنظيم محكم للتزام العامل بأداء العمل باعتباره الإلتزام الرئيس من جانب العامل، وتوضيح ما يقع على العامل في هذا السياق، سواء كان ذلك في عقد العمل أو في نصوص القانون، وضرورة الاستعانة بالعرف.
٣. وضع القواعد القانونية التي تبين وتوضح العلاقة بين التزام العامل بأداء العمل والتزام صاحب العمل بأداء الأجر، وذلك باعتبار أنهما إلتزامات الرئيسة في عقد العمل.

٤. الإهتمام بإجراء المزيد من الدراسات وعقد المقارنة بين ورد في القانون والفقه الإسلامي بشأن أحكام عقد العمل، لتحقيق الفائدة، والإستفادة مما ورد فيها من أحكام وضوابط .

المصادر والمراجع:

- (١) الفيروزأبادي - الإمام إبّي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، المهدب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ج١، ص٥١٩ .
- (٢) محمد فهر شفقة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، (١٩٦٧م)، ص٤٨ .
- (٣) سورة الكهف، الآية (٣٠) .
- (٤) ابن قدامة- موقف الدين إبّي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(٣١٤٠هـ)، ج٦، ص٣٤ .
- (٥) سورة توبة، الآية (١٠٥) .
- (٦) الكاساني- إبّي بكر سعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٩٣ .
- (٧) سالم رستم باز، مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٦م)، المادة (٥٧) .
- (٨) سالم رستم باز، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق. المادة (٤٢٥) .
- (٩) الرملي- محمد بن أحمد بن حمزة، مطالب أولي النهي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،(١٩٦٦م)، ج٢، ص٥٩ .
- (١٠) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص١١٢ .
- (١١) الهيثمي- على بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومتبع الفوائد، مكتبة القدس، القاهرة،(١٣٥٢هـ)، ج٤، كتاب البيوع، باب: نصح الأجير وإتقان العمل، حديث رقم (٣٤٤) ، ص٩٨ .
- (١٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦ ، ص٥٧ .
- (١٣) سورة يوسف، الآية (٥٢) .
- (١٤) الترمذى- محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، تحقيق وشرح أحمد

- شاكر، مطبع الجليل، القاهرة، (١٣٥٦هـ)، كتاب الإجارة، باب : النهي عن الغش، رقم (٢٤٥٢)، ص ٣٨٥ .
- (١٥) سورة القصص ، الآية (٢٦) .
- (١٦) البخاري - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، (١٩٥٢م)، كتاب الأحكام، باب: أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ، رقم ٦٧١٩، ص ٦١١ .
- (١٧) الفراقى، أحمد بن أدریس بن عبد الرحمن، الفروق، المكتبة العصرية، بيروت، (٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ١٣ .
- (١٨) سالم رستم باز، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق. المادة (١٧) .
- (١٩) محمد فهر شفقة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، مرجع سابق ، ص ٦٠ .
- (٢٠) سورة القصص، الآية (٢٦) .
- (٢١) شاب توما منصور، شرح قانون العمل ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، (١٩٦٨م)، ص ٣٦٤ .
- (٢٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٣١ .
- (٢٣) يس محمد يحيى، قانون العمل- المصري السوداني، الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية، القاهرة. (١٩٩١م). ص ١٥٥ .
- (٢٤) حسن كيرية، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٧٩م) ، ص ٣٠٢ .
- (٢٥) فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، (١٩٨٥م)، ص ٥٧٨ .
- (٢٦) محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١١م)، ص ٢٧٥ .
- (٢٧) صلاح محمد أحمد دياب، إلتزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات العمل الفردية، دار الكتب القانونية، القاهرة، (٢٠١٠م)، ص ٨٠ .
- (٢٨) محمد حسين منصور، قانون العمل، مرجع سابق، ص ٢٧٧ .
- (٢٩) غالب على الداودي، شرح قانون العمل وتعديلاته، دار وائل للنشر، عمان، (٢٠٠٤م)، ص ١٠٢ .
- (٣٠) محمود جمال الدين زكي، عقد العمل الفردي، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٨٢م)، ص ٧٢٠ .
- (٣١) حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٢م)، ص ٢٦٥ .
- (٣٢) فريدة العبيدي، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، (٢٠٠٨م)، ص ٧٧ .
- (٣٣) صلاح محمد أحمد دياب، إلتزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات

- العمل الفردية،مرجع سابق، ص ٩٣ .
- (٣٤) صلاح محمد أحمد دياب، إلتزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات العمل الفردية،مرجع سابق، ص ٧٥ .
- (٣٥) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م، المادة (٤٠٤ / ١ -أ- ب).